NPT/CONF.2010/PC.II/WP.6
25 April 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الثانية

جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

١- بغية إقامة توازن بين الشواغل الأمنية والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية من أجل التنمية، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية، تكفل المادة الرابعة من المعاهدة "الحق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في المعاهدة في تطوير بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز ووفقا للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة"، وتنص على أن يتعهد جميع أطراف المعاهدة "بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد المعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ويكون لها الحق في ذلك التبادل". وتؤدي هذه المادة أيضاً دوراً حاسماً كحافز أساسي ورد لتشجيع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على الانضمام إلى المعاهدة وبالتالي توطيد نظام عدم الانتشار.

٢- وحق جميع الدول الأطراف غير القابل للتصرف في الحصول على تكنولوجيا نووية لأغراض سلمية بدون تمييز، يشكل فعلاً الركيزة الأساسية للمعاهدة. وينبع هذا الحق غير القابل للتصرف بحد ذاته من افتراضين رئيسيين. الأول، أن المنجزات العلمية والتكنولوجية هي تراث مشترك للبشرية. أما الافتراض العام الثاني فيتمثل في وجوب تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، الذي يشكل أساس أي صك قانوني سليم. ويضمن هذا التوازن بقاء النظام القانوني لفترة طويلة من خلال توفير حوافز للانضمام إلى المعاهدة والامتثال لها.

٣- وفي حين تنص المادة الثالثة على أن تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعقد اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإنها تنص بنفس القدر من الوضوح على أنه ينبغي أن يراعى في تنفيذ تلك الضمانات "التزام أحكام المادة الرابعة من هذه المعاهدة وتفادي عرقلة النماء الاقتصادي أو التقني للأطراف أو التعاون الدولي في ميدان النشاطات النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية لأغراض المعالجة".

٤- وقد أُشير إلى هذا المفهوم على النحو الواجب في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ ، حيث جاء في الوثيقة أنه "ينبغي ألا يكون لتعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تأثير سيئ على الموارد المتاحة للمساعدة التقنية والتعاون التقني. وينبغي أن يأخذ تخصيص الموارد في

الاعتبار جميع الوظائف القانونية للوكالة، بما يشمل وظيفة تشجيع تطوير الطاقة النووية وتطبيقها عملياً في الأغراض السلمية والمساعدة في ذلك، مع نقل القدر الكافي من التكنولوجيا".

٥- وبالنظر إلى أهمية التطبيقات السلمية للطاقة النووية والتكنولوجيات النووية بالنسبة لصحة الإنسان والزراعة وحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، وخاصة في البلدان النامية، فإن النظام الأساسي للوكالة يقر بدورها في التشجيع والمساعدة على "إجراء البحوث بشأن استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية، وتطويرها وتطبيقها عمليا، في جميع أنحاء العالم" وتعزيز "تبادل المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية".

٦- وإن التطورات الأخيرة الناتجة عن إشراك هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة والجهود الرامية إلى تغيير بعض تدابير بناء الثقة كإلزام الدول الأطراف بتعليق بعض الأنشطة النووية للأغراض السلمية تُشكل مدعاة للقلق الشديد. فهذا الإجراء الذي يتعارض تماماً مع المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار. ويمثل انتهاكاً لحق الدول غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. بالفعل إن اعتماد مثل هذه القرارات من شأنه أن يخل بالتوازن القائم بين الحقوق والواجبات، ويعمق التمييز والفجوة القائمين بين الدول الأطراف في المعاهدة الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية، ويقوض في نهاية المطاف مبدأ المفاوضة الذي تقوم على أساسه معاهدة عدم الانتشار.

٧- ثم إن ما يؤسف له، هو أن الدور الأساسي للوكالة في تعزيز الطاقة النووية للأغراض السلمية بدأ في السنوات الأخيرة يتقوض على نحو متزايد بسبب النقص في الموارد والقيود التي تفرضها بعض الدول. ومنذ إنشاء الوكالة، ما فتئت البلدان النامية تعرب عن القلق الشديد بشأن سياسة تمويل التعاون التقني، القائمة على التبرعات التي لا يمكن التنبؤ بها، وغير المضمونة، والتي تخضع للدوافع السياسية للجهات المانحة. أما أنشطة الضمانات فهي تُمول من الميزانية العادية. إن هذه السياسة التمييزية المتعلقة بركيزتين أساسيتين من النظام الأساسي للوكالة ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يجب تغييرها.

٨- علاوة على ذلك، إن التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لمنع الانتشار النووي ينبغي أن تيسر، لا أن تعسر، ممارسة الحقوق المعترف بها للدول النامية الأطراف في المعاهدة في التطبيقات السلمية للطاقة النووية. وإن فرض قيود لا مبرر لها كستار لتنفيذ أهداف السياسة الخارجية لدول معينة ما هو إلا انتهاك واضح للالتزامات التي تنص عليها المادة الرابعة ويخلّ بوحدة المعاهدة، بوصفها جزءاً لا يتجزأ، وبمصداقيتها معاً.

٩- وينبغي أن تُرفع بسرعة أية قيود مفروضة، دون مبرر، على نقل المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية التي تُستخدم في الأغراض السلمية. وينبغي عدم تقييد أو تحديد التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف فيما بين الدول الأطراف في المعاهدة، تحت إشراف الوكالة، بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من جانب دول أخرى أو في إطار نظم مخصصة لمراقبة الصادرات مثل "مجموعة الموردين النوويين". وإن تطبيق نظام مراقبة الصادرات من طرف واحد وبالقوة الذي يتعارض مع نص وروح المعاهدة يعيق حصول البلدان النامية على المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية للأغراض السلمية. ومن الضروري أن نلاحظ أنه لا توجد في النظام الأساسي للوكالة أو في المعاهدة أو في اتفاق الضمانات الشاملة، بل حتى في أكثر الصكوك تدخلاً، أي البروتوكول الإضافي، مادة تمنع أو تقيد أنشطة التخصيب وإعادة المعالجة. وتنحصر مهمة الوكالة في التحقق من إعلان الدول الأعضاء.

١٠- بل على العكس، يجب اتخاذ تدابير لضمان الحماية التامة للحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الدول الأطراف بموجب أحكام ديباجة المعاهدة وموادها. وينبغي عدم تقييد ممارسة أي دولة طرف لحقوقها بموجب المعاهدة، على أساس ادعاءات بعدم الامتثال. وتشمل الحقوق غير القابلة للتصرف للدول الأطراف المنصوص عليها في المعاهدة جميع جوانب التكنولوجيا السلمية، وليست مقصورة على مجالات معينة. وفي هذا الصدد، ذكر مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ أنه "ينبغي احترام خيارات كل بلد وقراراته في ميدان الاستخدام السلمي للطاقة النووية دون المساس بسياساته أو باتفاقات وترتيبات التعاون الدولي للاستخدام السلمي للطاقة النووية وسياساته الخاصة بدورة الوقود". وللأسف، وللمرة الأولى في تاريخ الوكالة، وُضِعَت الركيزة القانونية للنظام الأساسي المتعلقة بالترويج في خطر من خلال قرارات ذات دوافع سياسية اتخذها مجلس الأمن، الذي يحاول أن يملي على الوكالة ماذا وكيف ومتى تُحرم دولة عضو نامية من التعاون التقني الذي يستهدف استخدامات إنسانية وسلمية فقط. وبالتالي أُضعِفت بدرجة كبيرة سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، باعتبارها المنظمة الدولية الفنية الوحيدة المختصة بهذه المسألة.

١١- وينبغي التأكيد مرة أخرى على أن المعايير والعتبات التعسفية والأنانية التي تميز بين التكنولوجيا التي تحول دون الانتشار والتكنولوجيا التي تؤدي إلى الانتشار لن تؤدي إلا إلى تقويض المعاهدة. وإن إيران، من جانبها، مصممة على متابعة جميع الأنشطة القانونية للتكنولوجيا النووية، بما في ذلك استكمال دورة الوقود والتخصيب، لأغراض سلمية بحتة. ولكن لا ينبغي لأحد أن يتوهم أن الضمانات يمكن أن تنطوي، نظرياً أو عملياً، على وقف أو حتى تعليق نشاط قانوني كان وسيبقى يُنفذ تحت إشراف الوكالة بالشكل الأكمل والأشمل.

١٢- وترى جمهورية إيران الإسلامية أنه من أجل تعزيز فعالية ومصداقية المعاهدة ووضع حد لتنفيذ مواد المعاهدة على نحو انتقائي، ينبغي أن يكثف مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ ولجانه التحضيرية عملهما للحيلولة دون تواصل عدم امتثال الدول الأطراف الصناعية للالتزامات المنصوص عليها في المادة الرابعة. ومن أجل ضمان اعتماد تدابير ملموسة لتعزيز تنفيذ الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الدول الأطراف، وخاصة البلدان النامية، في أن تتمتع بحقها الراسخ بموجب المعاهدة في الحصول على نحو كامل على المواد والمعدات والتكنولوجيات والمعلومات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية، وبالتالي المحافظة على التوازن الدقيق بين الحقوق والواجبات الناشئة عن المعاهدة، ينبغي الحرص على تفادي أي انقسام جديد بين الدول الأطراف وتجنب التفسيرات التي تتنافى مع نص المعاهدة.

١٣- فالمادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلاله بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تملكها جميع الأطراف في المعاهدة في تطوير بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة.

١٤- وتنص أيضاً على أن يتعهد جميع أطراف المعاهدة بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ويكون لها الحق في ذلك التبادل. وتتعاون الدول الأطراف في المعاهدة القادرة على ذلك في الإسهام، بشكل مستقل أو بالاشتراك مع دول أخرى أو منظمات دولية، في زيادة تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولا سيما في أقاليم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تكون أطرافاً في المعاهدة، مع مراعاة احتياجات المناطق النامية من العالم على النحو الواجب.

١٥- وينبغي أن يُراعَى في تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في المادة الثالثة امتثال أحكام المادة الرابعة من هذه المعاهدة وتفادي عرقلة النماء الاقتصادي أو التقني للأطراف أو التعاون الدولي في ميدان النشاطات النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية لأغراض المعالجة، واستخدام إنتاج المواد النووية في الأغراض السلمية وفقاً لأحكام هذه المادة ولمبدأ الضمان المنصوص عليه في ديباجة المعاهدة.

١٦- وبالمقابل، ثمة بلدان معينة تستخدم مجلس المحافظين التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن كأداة لتحقيق أغراضها السياسية ووقف الأنشطة السلمية لدولة طرف.

١٧- ولهذا الغرض، قد ترتكب هذه البلدان انتهاكات عديدة لالتزاماتها، وبالتالي تُلحق أضراراً بدولة طرف. ويرد فيما يلي بعض الأمثلة على هذه الانتهاكات والأضرار الناتجة عنها:

- فرض تكاليف لا لزوم لها على الوكالة،

- انتهاك المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عن طريق عرقلة الأنشطة النووية السلمية لدولة طرف،

- وقف الأنشطة النووية السلمية التي تضطلع بها دولة طرف عن طريق إجراء عمليات تفتيش واسعة النطاق وكشف معلومات سرية (فتواجد المفتشين المتواصل في المرافق النووية يمكن أن يمنع العلماء والموظفين العاملين في هذه المرافق من أداء عملهم في بيئة هادئة، في حين أنه من المفترض أن تنفذ الضمانات على نحو يكفل تجنب أي تدخل لا لزوم له في الأنشطة السلمية لدولة طرف، ولا سيما في تشغيل المرافق،

- فرض تدابير تتجاوز نطاق الالتزامات القانونية القائمة لدولة طرف، بما في ذلك تعليق الأنشطة النووية السلمية الذي يمكن أن يسبِّب أضراراً بشرية ومالية وسياسية كثيرة،

- الإخلال بالمادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تيسير مشاريع التعاون التقني،

- إشراك مجلس الأمن بطريقة غير مشروعة،

- وقف التعاون التقني بين الوكالة والدولة الطرف، في حين أن سبب قيام الوكالة هو مساعدة الدول الأعضاء في هذا الميدان،

- المساس بهيبة الوكالة،

- الأضرار المعنوية، لا سيما المساس بهيبة دولة طرف.

١٨- وبالنظر إلى النقاط المذكورة أعلاه، لسائل أن يسأل "مَن الذي سيعوِّض عن هذه الأضرار وكيف ينبغي أن يتم التعويض؟"

١٩- ونظراً إلى الأهمية التي تتسم بهذه المسألة، وبما أنه لا توجد أية آلية تنص عليها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في هذا الصدد، فإن جمهورية إيران الإسلامية تقترح إدراج هذه المسألة في جدول أعمال المؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولجانها التحضيرية، فضلاً عن إنشاء هيئة فرعية تُعنى بالنظر في هذه المسألة وتقدم توصيات بشأن هذا الموضوع.

٢٠- وينبغي التحقق على النحو الواجب من تنفيذ أحكام المادة الرابعة ومن امتثال الدول التي تمتلك التكنولوجيا النووية لالتزاماتها، بما في ذلك تيسير التعاون الدولي، كما ينبغي للبلدان المسؤولة عن انتهاك أحكام المادة الرابعة أن تعوض الدول الأطراف ما يلحقها من ضرر من جراء أعمالها.